الفتوى ومنهجها عند الشيخ الإمام عطية مسعودي

د. مصطفى داودي
جامعة الجلفة

إن المتأمّل في معرفة أسرار الله في عباده ، وسننه التي أرادها قوانينا ذات حكمة تسيّر العباد في مختلف حياتهم سواء كانت مع النفس من منطلق الحرية الذاتية أو مع المجتمع من منطلق تكاتفه وذوبان الحرية الفردية في إطاره العام وكان من تمام السنن أن ضبط الله للخلق ما يضمن سير الحياة لأنه هو الأدرى بما به يهتدي الخلق وبما به يحيدون وبما به ينتفع الخلق وبما به ينسفلون فسنّ لأجل ذلك لهم قواعدا و أظهر لهم أحكاما وبيّن لهم نظما ، وفي ذلك قال:" شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ، أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ، كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ ، اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ "[1]، وإن خاتمة تشريع الله للخلق جوهره تلك الأحكام التي سنّها على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سواء كانت اعتقادية ـــــ بما تعلق بالله من ذات وصفات وبالإيمان به وبالنبوات من كتب ورسل وبالسمعيات فيما تعلق بالملائكة والجن وباليوم الآخر وما فيه من حساب وعقاب ـــــ أو تهذيبية أخلاقية ـــ بما تعلق ببيان الفضائل التي ينبغي أن يتحلى بها الخلق في هذه الحياة حتى تتحقق لهم الطمأنينة و الاستقامة فردا وجماعة سواء تعلق ذلك باكتساب الفضائل من صدق ووفاء وأمانة وصبر ، أو بترك الرذائل من كذب وغدر وخيانة ـــ أو عملية بما تعلق بأعمال العباد و أفعالهم مثل الصلاة والزكاة و الحج و الصوم وحرمة الزنا و الربا وحل البيع والهبة وغيرها من الأحكام العملية .

وأن الشريعة الإسلامية في كل ما ذكرناه من أحكام لم تشذ عن الشرائع السماوية التي سبقتها لأن مصدرها واحد وهو القائل في محكم تنزيله: " وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ "[2]

وقوله : " إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ، وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ ، وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا "[3] ، وما اختلفت شريعة الإسلام على من قبلها إلاّ من حيث الأحكام العملية لأن الله لا يشرّع لقوم إلاّ ما يناسبهم عقلا وزمانا ومكانا وما يستوفي حاجتهم بناء على معرفة الله لخلقه ، ومن عجائب الله أن جعل هذه الشريعة مرنة تتصف بالشمول و التكامل وتستوفي حاجة الخلق في كل زمان ومكان و سر ذلك أن الله جعلها ختام رسائله للخلق وقد بين ذلك في قوله : " وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَٰذَا الْقُرْآنِ مِن كُلِّ مَثَلٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ "[4] وقال أيضا : " وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ "[5] .

لكن فقه هذه الأحكام لا يتأتى لكل البشر لذلك رغّب الله طائفة من الخلق ليتحملوا عبأ إيصال فهم هذه الأحكام لبقية عباده وفي ذلك قال عز وجل :" وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ "[6] ، لذلك فإن إفتاء الخلق بأحكامه جعل الله له ضوابط لا تتأتى لكل الخلق و جعلها تحظي باهتمام بالغ وعناية كبرى في الإسلام لا يجرأ عليها إلاّ من تبيّن له بجلاء حكم الله فيها لذلك شدد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بيّن ذلك في الحديث الذي رواه

الإمام الدارمي رحمه الله في سننه (69/1) حيث قال: أخبرنا إبراهيم بن موسى ، حدثنا أبي ، حدثنا ابن المبارك ، عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عبيد الله بن أبي جعفر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أجرأكم على الفتوى أجرأكم على النار" وذلك لأن المفتي هو أمام أمر جلل يبين فيه حكم الله

لعباده وأي خلل في تبيان هذا الحكم هو إحداث خلل في سنن الله التي أرادها لخلقه لدرجة أن أهل العلم وصفوا المفتي بالموقّع عن الله ، فمن يجرأ على التوقيع عن الله دون تفويض منه ، وتفويضه هنا هو اكتسابه لخصائص المفتي التي أرادها الله له ، لذلك اهتم الصحابة و التابعين بالفتوى عناية كبرى لدرجة أنه كان الواحد منهم يدفعها للآخر خوفا من تحمل عبأها والتقصير في حقها وفي ذلك قال عبد الله بن المبارك :حدثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: " أدركت عشرين ومائة من أصحاب رسول الله ــ صلى الله عليه و آله و سلم ــ يسأل أحدهم عن المسالة، فيردها هذا إلى هذا، و هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول"[7] وأنه لا يستفتى أحدهم في مسألة إلا ودّ أن أخاه كفاه إياه عكس ما يحدث اليوم في هذا الزمان من الجرأة على الفتوى من غير علم و أهلية لها ولا حتى أدنى ورع أو خوف رادع يكفّهم عنها وفي هؤلاء قال الإمام الشافعي رحمـــــة الله عليه : " وقد تكلم في العلم من لو أمسك عن بعض ما تكلم فيه منه لكان الإمساك أولى به، وأقرب من السلامة له إن شاء الله " وكان حري بهؤلاء أن يعرفوا جلاء ما يفتون به .بمعرفة رؤى علماء الأمة للفتوى فهذا الإمام مالك رحمة الله عليه لّما سئل عن مسألة فقـــال: لا أدري، فقيل له: يا إمام هي مسألة خفيفة سهلة. فغضب. وقال ليس في العلم شيء خفيف، أما سمعتم قول الله تعالى : " إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا "[8] ، وهذا الشعبي والحسن وأبي حصين قالوا: " إن أحدكم ليفتي في المسألة ولو وردت على عمر بن الخطاب ــ رضي الله عنه ــ لجمع لها أهل بدر".

وكان الإمام عطية مسعودي من أولئك الذين أدركوا معنى الفتوى و أنها ابتلاء وتكليف وليست مكانة وتشريف وهي عند الله عظيمة في الجزاء و العقاب لذلك كان يتحرى فيها مراقبة الله له و أمانة الخلق فيه وأنه تجرأ على الفتوى انطلاقا من واجبه الشرعي الذي سيسأله الله عنه إذا لم يؤدي حقه مصداقا لقوله تعالى:" وإذا أخذنا ميثاق الله للذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه"[9] وأوعد من كتم علما بقوله:"إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ"[10]

وجاء في الحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من سئل عن علم فكتمه وهو يعلمه ألجم بلجام من نار يوم القيامة " ، فكان يعتبر رحمة الله عليه أداء الفتوى هو خوف من ذلك الوعيد و أنه كان يقول : " أجيب السائلين بما أعلمه مع شدة التحري في أن لا أخرج عن حدود المفتي الذي هو الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام ، وإنني أشفق على نفسي من أن أدخل فيما يغضب ربي ، أو يوجب عليّ لوما ، وإنني فيها مكره أخاك لا بطل "

مفهوم الفتوى لغة واصطلاحا :

الفتوى لغة :

يقول ابن منظور : أفتاه في الأمر أبانه له ، وأفتى الرجل في المسألة و استفتيته فيها فأفتاني إفتاء ، يقال : أفتيته في مسالة إذا أجبته عنها ، يقال : وتفاتوا إلى فلان أي تخاصموا و تحاكموا وترافعوا إليه ، فالفتيا و الفتوى هي ما أفتى به الفقيه[11] ، فيقال افتى الفقيه في المسالة إذا بيّن حكمها ، واستفتيت إذا سألت عن الحكم مصداقا لقوله تعالى:" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ "[12] ، فالفتوى إذن هي جواب الفقيه عمّا ألقي إليه من المسائل المشكوك في أحكامها وجمعها فتاو وفتاوى[13] فمن المعاني السابقة يدور مفهوم كلمة فتوى في العموم حول الإجابة و الإبانة و التعبير والإجابة عن سؤال المستفتي وبالتالي

لا تكون الفتوى إلاّ عن سؤال من المسائل[14] وقد جاءت الفتوى إما بمعنى السؤال مصداقا لقوله تعالى : " فاستفتهم أهم أشد خلقا أمّن خلقنا "[15]وقوله تعالى : " فَاسْتَفْتِهِمْ أَلِرَبِّكَ الْبَنَاتُ وَلَهُمُ الْبَنُونَ "[16]، و إما بمعنى الجواب مصداقا لقوله تعالى :" يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ "[17] .

و إما بمعنى الدعاء ، باعتبار أن الدعاء سؤال وطلب كما في قوله عليه الصلاة و السلام لعائشة في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم :" أشعرت أن الله أفتاني فيما استفتيته فيه"[18].

الفتوى اصطلاحا :

اتفق الكثير من العلماء بأن المعنى الاصطلاحي للفتوى هو ذاته المعنى اللغوي و المقصود به أن الفتوى هي جواب الفقيه عمّا ألقي إليه من مسائل ، لكن قيدها البعض بالمسائل الشرعية فقط ومن هؤلاء الشيخ يوسف القرضاوي الذي قال : " بأن الفتوى شرعا هي بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل معين كان أو مبهم فردا أو جماعة "[19]

كما عرفها جمع من علماء الإسلام منهم القرافي الذي قال : " بأن الفتوى هي إخبار عن الله تعالى في إلزام و إباحة " وذكر ابن صلاح بأن الفتوى هي توقيع عن الله تبارك وتعالى[20]

أما الإمام الشاطبي فقد اعتبر بأن المفتي هو القائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم وأضاف بن القيم بأن المفتي هو المخبر عن حكم الله غير منفذ[21]

أما أول من أطلق الفتوى بمعنى الإفتاء على أنه علم منفرد بذاته فهو الإمام ابن تيمية حيث قال في الفتاوى : " وهو علم الفتوى إذا نزل بالعبد نازلة احتاج من يستفتيه"

ويجب هنا أن نفرق بين الاجتهاد الفقهي و الفتوى ، فإذا كان الاجتهاد هو استخراج الأحكام الفقهية من مصادرها سواء كان بها سؤال أم لم يكن كالتفريعات و الافتراضات الفقهية ، فإن الفتوى أخص منه لأنها لا تكون إلاّ عند السؤال عن حكم واقعة أو نازلة وقعت أو بصدد الوقوع[22].

شروط الإفتاء ومكانة الشيخ عطية مسعودي منها :

اشترط أهل الحل والعقد في من اعتلى درجة الإفتاء شروطا ينبغي أن تميزه، وهي شروط وجوب كالإسلام و العقل و البلوغ و العدالة وشروط صحة وفيها أكّد العلماء بأنه لا بد للمفتي الذي يقوم مقام النبي صلى الله عليه و

سلم في تبليغ الأحكام و التوقيع عن الله تعالى أن يكون على قدر كبير من العلم بالإسلام و الخصوص هنا لكتاب الله تعالى و سنة رسوله عليه الصلاة و السلام ، و أن يحيط بأدلة الأحكام و الدراية بعلوم العربية

والعلم بأصول الفقه وهي مجموع القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية[23] ومسائل الإجماع و مآلات الأفعال ، كما على المفتي أن يكون على ثقافة و معرفة بعلوم وواقع العصر الذي يعيش فيه.

يقول الشيخ يوسف القرضاوي: "إن من الناس من يجازف بالفتوى في أمور المعاملات الحديثة، مثل التأمين بأنواعه، و أعمال البنوك، والأسهم والسندات، وأصناف الشركات، فيحرم أو يحلل دون أن يحيط بهذه الأشياء خبرا، ويدرسها جيدا. ومهما يكن علمه بالنصوص، و معرفته بالأدلة، فإن هذا لا يغني، ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسؤول عنه، وفهمه على حقيقته" وقد قيل:

تعلم من كل علـــم تبلغ الأمل ولا يكن لك علم واحد شغـــل
فالنحل لما رعت من كل نابتة أعطت لنا جوهرين الشمع والعسل
فالشمع نـــور يستضـــــاء به والعسل يشفـــي بإذن ربـــه العـــلل

والقارئ لسيرة الشيخ الإمام عطية مسعودي يجد بأنه بالإضافة إلى تميزه بشروط الوجوب من إسلام وعقل و بلوغ وعدالة فإنه كان على قدر كبير من العلم بكتاب الله وما يتضمنه من آيات الأحكام و العلم بالناسخ و المنسوخ و المحكم و المجمل و المؤول و المفسر ، وبسنة رسوله عليه الصلاة و السلام من خلال معرفة أحاديث الأحكام منها ، خصوصا و أنه منذ حفظه للقرآن الكريم وهو صغير أنكبّ على حفظ المتون الفقهية ودراسة أصول الدين من تفسير للقرآن الكريم وعلم الحديث النبوي الشريف وسيرته عليه الصلاة و السلام ، كما كان يمتلك أدوات الاجتهاد من علة وقياس ومعرفة لمسائل إجماع العلماء و الخلاف بينهم وكل ذلك شكل له مدارك للأحكام وطرائق للاستنباط .

وفي ذلك قال الشيخ عطية مسعودي[24]:

و الأصل في الشرع كتاب الله مقدّما وسنة الأواه
إجماع أهل العلم و القياس بها لكل مهتد نبراس

ومما يدلل على تمكنه من مسائل الإجماع و الخلاف عند العلماء قوله[25] عن حكم المصافحة والمعانقة و القيام:

جرى الخلاف صاح في المعانقة فمن مجيز و الحديث عانقه
ومالـــــك بذا الحديث لـــــم يقل حيث رآه لم يصاحبه عمل
أمـــــا المصافحة فهـــــي سنـــة مما ارتضاه المصطفى وسنّه
وفـــــي القيام مع تقبيل اليـــــد أتى خلاف العلمـــاء فاقتـــد
نـــص عليـــــه صاحب الرسالـــــة وصاحب المدخل أيضا قالـــه
وبالقيام قال قد جرى العمـــــل زروق وهو شيـــــخ علم وعمل
وقاله الأبـــــي وابـــن ناجـــــي والعـــز مـــــن أضاء كالسراج

بل قـــــال ذا الأخيـــــر لا يستبعد حكـــــم الوجوب فيه بل يعتمد

وقـــــال بعض العلمـــــاء يندب لأنـــــه للإتلاف أقـــرب

هذا إذا لـــم يكن شيخـــا أو أبا أو عالما أو حاكمـــــا محببـــــا

وكل ذلك يبين ثقافته الواسعة بمقاصد الشرع ، و أن تلك المقاصد بالأساس هي تتمحور حولها فتاويه بكل ما يستعمل من أدوات كالقياس و الاستصلاح و الاستحسان ونحوها ، كما كان على علم بوسائل الفتوى حينما يعلل الأحكام بالمصالح و المفاسد ويرتكز على قاعدة رفع الحرج، والهدف من كل ذلك عدم وضع المستفتي في ضيق وحرج ، مصداقا لقوله تعالى:" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ "[26]

إضافة إلى كل ذلك فقد كانت له ثقافة بفقه الواقع لأن سلامة الفتوى تتوقف على ملاءمتها لروح العصر وتقدير الظروف البيئية و الأعراف السائدة لأن للعرف في الفتوى مكان، فكان أهل الفتوى يسألون المستفتي من أي البلد أنت و التثقف بعلوم العصر لأنها قوة وزيادة برهان في صحة الفتوى ومن تلك العلوم الاقتصاد و الطب و الفلك وغيرها...وكل ذلك كان داعما للشيخ في الكثير من الفتاوي التي سندرجها لاحقا.

ومن ملكاته التي ساعدته في الفتوى سرعة نباهة عقله وسلامة منطقه فقد حكي أنه وهو في طريقه أثناء رحلته العلمية إلى بلاد القبائل و في احد الأسواق صادف راهبا يوزع كتب الإنجيل على الناس وهم ملتفون حوله ومنبهرون بما كان يقول لهم من أن عيسى بن مريم حي ، ومحمد بن عبد الله ميّت ، والحي أفضل من الميت و أحق بالإتباع ، فعيسى إذن أفضل من محمد صلى الله عليه وسلم حسب زعمه ، فقال له الشيخ بنباهة عقل وسلامة منطق : هل والدتك حية ؟ فأجابه الراهب:أجل أيها الشاب،فقال له الشيخ على الفور: إذن فأمك أفضل من السيدة مريم –عليها السلام– مادام الحي أفضل من الميت عندك ، فلم يجد الراهب جوابا فانصرف خائبا مخذولا[27].

كما كان من أعظم أدوات الفتوى التي تمرّس منها الشيخ هو تمكنه بدرجة عالية من قواعد اللغة العربية و آدابها و فنونها ، وبرع فيها حتى أصبح يعلم الحقيقة و المجاز و الأمر و النهي و المجمل و المبين و الخاص و العام و المطلق و المفيد و الاستثناء ، ويذكر أنه لما عاد إلى الزاوية الجلالية بعد رحلته العلمية التي دامت سبع سنوات والتي انتقل فيها إلى بلاد القبائل و البليدة و الجزائر العاصمة أين كان يحضر دروس التفسير و علم البيان لمفتي الجزائر الشيخ عبد الحليـــــم بن سماية كان يتداول الدروس الفقهية و النحوية و البلاغية مع كل من الشيخين نعيم النعيمي و ابو زيان الرحالة من بلدة (فرندة) ، وقد نشأ بينه وبين هذا الأخير خلاف في المسائل النحوية مما جعلهما يتحاكمان فيها للشيخ مبارك الميلي والذي كان حكمه بصواب آراء الشيخ عطية مسعودي وأجازه بتعليم اللغة العربية[28] و لقبه بالأديب الفاضل .

وقد اشتهر في التأليف ونظم القصيد ومن منظوماته الرائعة ما سماها المزدوجة و التي نظمها سنة 1930 ويقول في بعض أبياتها :

حمدا لمن علمنا وبالهـــدى أكرمنا
وأوسع الوجودا تكرما وجـــودا
وخار مصطفاه من خلقه اصطفاه
خير الورى الآحيد محمـــــد الوحيد
وهذه عقيـــدة مليحـــة مفيـــدة
سميتها(المزدوجة) لمن قرأها مبهجـــة
فإنـــــمـــا النفيـــــس يعـــرفه النفـــــيس
والدر لا يشريه إلا الذي يدريه
يا أيها الأديـــب الفاضل الأريب
انصب تصب مناكا لا تستطل عناكا
وحصّل العقائدا تصير حبرا قائدا
فجانب المناهـــــي وباعد الملاهي
واخش الإله غيبـــــا واستر أخاك عيبا
وابعدـــــ نلت المراماـــــ عن بطنك الحراما
والفرج منك أحصنه والسمـــــع ياذا صنه
والنطق منك أحسنه بذكـــر الله زنه
وإن عصيت ربكا فاسأله يمح ذنبكا
واقلع ولازم الندم وارسل دموع العين دم

ومن جماليات براعته في اللغة نظمه في إعراب (لا إله إلاّ الله محمد رسول الله) والتي يقول فيها[29]:

لكلمـــة الإسلام خـــذ إعرابا منظما يدنـــــي لك الصوابـــــا
فحرف لا نافية للجنس إلـــه إسمها فخذ يا أنســـي
نصب محله على الفتح بنـــــي وحرف الاستثناء إلاّ فـــاعتـــــن
وأبدل الله ورفعـــه اشتهر من الضمير المستكن في الخبر
أو أبدلنه من محل لامع اس مها فـــي قـــــول سبويه فاقتبس
ولا يصح رفعه علـــــى الخبـــــر فما للا في المعرفـــــات من أثر
وإن تشا فانصب على الاستثنا لا البدليـــة من اســـــم لا اهنا
محمـــد مبتدأ رسول خبره لنا وصـــــول

وذا مضاف و المضاف إليه اســـم الجلالـــة اعتمد عليه

وجملـــة الكلمة لا محلا لها من الإعراب نلت الفضلا

أنواع الفتوى عند الشيخ عطية مسعودي:

لقد عرف الشيخ رحمة الله عليه بنشاطه التعليمي و توجيهه التربوي، وتحمله لعبأ إشكالات مجتمعه من إصلاح ذات البين و قيامه بمهمة الفتـــــوى حيث أسندت له قيادة جيش التحرير بالمنطقة مسؤولية الإفتاء والقضاء بين الناس أثناء الثورة التحريرية المباركة ، واستمر في القضاء إلى غاية استقلال الجزائر في 05 جويلية 1962 ليكتفي بعده بالإمامة و الفتوى ، و قد تميّزت الفتوى عند الشيخ بثلاثة أنواع: عامة و خاصة .وفتوي عبر المراسلة

1 ــ الفتوى العامة:

ويقصد بها ما كان يفتي به في مجالسه العلمية مع الطلبة و في حلق الدرس في المسجد مع عامة الناس و في مختلف المناسبات التي كان يلتقى فيها الشيخ مع عامة المجتمع ، حيث كان يجيب سائليه عما استعصي لهم فهمه من أمور الدين وما حلّ بهم من نوازل ووقائع استدعت أخذ رأي الفقهاء وميزة هذه الفتاوى أنها تتسم بالعموم أنها تهم غالب المجتمع.

2ـــــ الفتوى الخاصة:

ويقصد بها هنا تلك الفتاوى التي جاءت بناء على النوازل و المسائل التي تحل بأفراد المجتمع أو أسره فيأتيه أهلـــها فرادى للاستفسار عن الحكم الشرعي ورأي الدين فيها ، و عادة ما تكون هذه الفتاوي في بيته حيث كان مقصدا لذوي السؤال ، وميزة هذه الفتاوى أنها تتميز بالخصوصية باعتبار أنها تخص فرد أو أسرة دون عموم المجتمع.

3 الفتوى بالمراسلة : وهو نوع أملته ظروف الواقع وكان يتم عادة إما بين الشيخ وطلبته الذين درسوا عنده حيث كانوا يراسلونه من أجل أن يفتيهم في مسائل قد تستجد عندهم أو مواضيع استعصت عليهم ومن هؤلاء نجد تلميذه عيسى درماش من عين وسارة ومحمد الزاوي من المدية ، وإما بينه وبين قرنائه من المشايخ ولذات الغرض كانت تتم بينه وبينهم مراسلات حول المسائل الفقهية ومن هؤلاء الشيخ لخضر بن خليف من (فيض البطمة) و الشيخ الطاهر بلعبيدي من (تقرت) والذي كان يفضل القبض في الصلاة ودليله أن الإمام مالك أورد في الموطأ حديثا لرسول الله عليه الصلاة و السلام جاء فيه : " أمرنا نحن الأنبياء بتأخير الصحور وتقديم الفطور ووضع اليمنى على اليسرى " لذلك جرى بينه و بين الشيخ نقاش حول هذه المسألة ومعروف أن الشيخ كان من الذين يفضّلون السدل وأنه كان يعتمد على مذهب الإمام مالك في هذه المسألة على الفعل لأن الإمام مالك كان يسدل رغم ذكره للحديث ، و أنه اعتد بفعل الفقهاء السبعة ودليل الإمام مالك هو فعل الصحابة لأن الفعل أبلغ من القول رغم عدم نكرانه للقبض لأن كلاهما ورد عن رسول الله عليه الصلاة و السلام ، ولّما تحصل الشيخ الطاهر بلعبيدي على كتاب لأحد علماء شنقيط الذي كان مفتيا للمالكية بالمدينة بالمنورة عنوانه (القول الفصل في تأييد مذهب أهل السدل) وكتب له فيه " سأعطيك سلاحا تحاربني به"[30].

منهجه في الفتوى :

لقد تميزت فتاوى الشيخ عطية مسعودي بمعالجة القضايا والمشكلات التي كانت تحدث للناس ، ويحتاجون إل حكم الشرع فيها بما يتماشى مع روح العصر ، كما لم تكن فتاواه مجرد جواب عابر عن سؤال طارئ بل كانت فيها رسائل التثقيف و التوعية و التوجيه

وقد عرف الشيخ بأجوبته المقنعة التي تقارع الحجة بالحجة ، و الدليل بالدليل و لم يكن مجرد ناقلا لفتوى غيره ومؤديا لما تلقاه ، وإنما كان لبيب عارف يسهم بما ناله من علم وما اكتسبه من رجاحة عقل في اجتهاده في استخراج الأدلة الشرعية من أجل مقارعة نوازل العصر ،

ورغم أن فتاواه كانت تراعي بالمجمل المذهب المالكي باعتباره قاعدة تكوينه الفقهي ومرتكزه في الفتوى ، إلاّ أن ذلك لم يحده في بعض الأحيان لأن يخرج في فتاويه عن مذهبه إذا اقتضت الضرورة و المصلحة.

وينبغي أن ندرك بأن الفتوى عند الشيخ عطية مسعودي مثلما أشرنا لم تكن مجرد أجوبة عابرة بل كانت مؤسسة على مرتكزات أساسية بني عليها الفقه برمته وهي ما تعارف عليها بأصول الفقه والتي عرفها الفقهاء بأنها تلك المصادر التي يستنبط منها الأحكام[31]وهي القرآن و السنة و الإجماع و القياس و الاستحسان و المصالح المرسلة و العمل بأهل المدينة و الأخذ بأقوال الصحابة ، كل هذه المصادر كانت مدار رحى الفتوى عند الشيخ عطية مسعودي ، بمعنى أن فتاويه كانت مبنية على منهج متدرج تتحكم فيه مصادر التشريع الإسلامي درجة درجة، حيث كان أول منطلقه في الفتوى القرءان الكريم، ومن نماذج ذلك[32]:

01 ـــــ سئل عن المحرمات من النساء فأجاب بأن المحرم ثلاثة أقسام محرم بالنسب ومحرم بالرضاع ومحرم بالمصاهرة ، وقد ذكرت في قوله تعالى : " وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ، حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا "[33]

02 ـــــ وسئل عن عن رجل طلّق زوجته ثلاث طلقات متفرقات فهل له إلى ردّ زوجته من سبيل ؟ فأجاب : إذا طلّق الرجل زوجته مرة فله أن يردها ، فإذا طلقها الثانية فله أيضا أن يردها ويرجعها فإذا طلّقها الثالثة فلا يحل له مراجعتها بحال من الأحوال ، و الأصل في ذلك قوله تعالى : "الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ، فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ "[34] ثم قال:" فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ "[35].

03 ـــ وسأل ذات مرة : ما قولكم يا شيخ في تحديد النسل ؟ فقال : أنا ليس لي قول ، إنه قول هذا الكتاب وكان يحمل نسخة من القرآن الكريم، لقد قال في صريح الآية:(لِّلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ)[36] هذه مشيئة الله وغير هذا هو تحد لهذه المشيئة، فاختاروا لأنفسكم ما يحلو ...

وكان إذا لم يجد دليلا من كتاب الله بحث عنه في سيرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ، ومن نماذج ذلك :

01 حينما سئل : هل تنفي المعصية الإيمان عن صاحبها حال تلبسه بها ؟ وما معنى قوله عليه الصلاة والسلام : " لا يزني الزاني وهو مؤمن ..." ، فأجاب : قوله صلى الله عليه وسلم : " لا يزني الزاني وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن" حمله شارح الحديث على أنه لنفي الكمال أي لا يزني وهو كامل الإيمان نحو لا علم إلاّ بما نفع أو نفي نوره ، وقد ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من زنى نزع الله نور الإيمان من قلبه فإن شاء ردّه إليه رده".

02 وسئل عن النصب التذكارية الموضوعة عند القبور هل لها أصل في الشرع ؟ فأجاب:

لعلّ الأصل في ذلك هو ما فعله النبي عليه الصلاة و السلام من وضعه على قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه حجرا ، قائلا : أعلّم به قبر أخي و أدفن إليه من مات من أهلي فبناء على ذلك أجيز وضع حجر أو خشب عند رأس الميت ، و أما وضع حجرين للذكر وثلاثة للأنثى فإنما هو للفرق بين الشخصين.

03 ــ وسئل عن مقطوعة الرأس بنحو عصا هل تؤكل أو هي ميتة ؟ فقال : مقطوعة الرأس بنحو عصا وقيذة ميتة لما في صحيح مسلم عن عدي بن حاتم قال : سألت رسول النبي عليه الصلاة و السلام على صيد المعراض فقال : " ما صاب بحده فكله ، وما أصاب بعرضه فهو وقيذ ".

وكان إذا لم يجد الدليل في كتاب الله وسنة رسوله بحث عنه في مصادر الاستنباط الأخرى من أصول الفقه فكان إما يدلل بقول الصحابة ، أو إجماع العلماء .

وما يلفت الانتباه أن الشيخ لم يكن أسير المذهب المالكي فقط في فتاويه فكان في بعض الأحيان ورفعا للحرج و إيجادا للرخص بقصد التيسير على الناس يفتي بما جاء في المذاهب الأخرى ومن ذلك مسالة (تحليل المبتوتة) والقصد هنا المرأة المطلقة ثلاث في عبارة واحدة ورغم أن الشيخ كان متشددا في هذه المسألة إلاّ أنه تيسيرا لرجل استفتاه وله أولاد فرخص له انطلاقا من فتوى ابن تيمية في المسألة والتي يجيز فيها إرجاع المطلقة ثلاث في عبارة واحدة .

كما أفتى بما ذهب إليه الشافعية في مسألة (ذكر الله جهرا) فأجاب بقول الإمام السيوطي حينما قال بعد ما أورد الأحاديث الدالة على استحباب الجهر بالذكر : إذا تأملت ما أوردنا من الأحاديث عرفت من مجموعها أنه لا كراهة البتة في الجهر بالذكر بل فيه ما يدل على استحبابه إما صريحا أو التزاما.

ومن جماليات ملكات الشيخ نباهة العقل وسلامة المنطق وهو ما جعله يتميز في الكثير من الفتاوى بصياغة الحجج و الأدلة انطلاقا من استخدام العقل وحسن توظيف وسائل العصر

ونتائج علومه ومن نماذج ذلك[37]:

1ـــــ أنه سئل عن بلوغ الصدقة للميت فقال الشيخ للسائل لو أننا أعطيناك رسالة لتضعها في البريد فهل تفعل ؟ فأجابه سأفعل ذلك ، فقال له الشيخ : أنت متأكد من أنك لن تهمله في أثناء الطريق ، فقال له بالتأكيد ؟ ، فقال له على الفور: عندما نحمّل الله صدقة ليبلغها لفلان فهل نشك في أنه لا يفعل فكذلك الصدقة للأموات ،

فقد جاء رجلا إلى النبي صلى الله عليه وسلم و قال له يا رسول الله أبويّا ماتا و أنا صغير فهل لي أن أبرهما ، فقال له عليه الصلاة و السلام : " زر قبرهما وتصدق عليهما تكتب بارا عند الله".

02 ــ وفي موقف آخر لّما سئل لماذا لم يقيض لنا الله خليفة مثل عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى في عدله وإخلاصه وتقواه، فقال الشيخ : نحن لسنا الصحابة،ولهذا فالذي يحكمنا ليس عمر بن الخطاب .

03 ــ - وفي أحد الأيام جاءه أحد المهندسين الكهربائيين وقال له وهو في غاية الاستغراب كيف يمكن لملك الموت أن يقبض أرواحا متعددة في أماكن متفرقة متباعدة في لحظة واحدة؟ فأجابه الشيخ في الحال: عندما يريد العامل في مركز توزيع الكهرباء أن يطفئ النور

على عدة مناطق من المدينة وفي لحظة واحدة هل يستطيع ذلك؟ فقال المهندس : باستطاعته أن يفعل ذلك، فقال الشيخ رحمه الله ، لم تستغرب فعل المخلوق، فكيف تستغرب من الخالق تعالت قدرته، أن يأمر بقبض الأرواح في شتى أنحاء العالم ، فاقتنع الرجل بمثل هذا المثال الحي .

04- وقال له أحد المسئولين : لماذا نرسل إليك ولا تأتينا؟ فقال له الشيخ على الفور ، لقد رأيت من هو أعظم مني ومنكم يرسل إليكم خمس مرات في اليوم ولا تأتونه، فلماذا تطلبون مني الإتيان إليكم؟ أتريدني أن أكون من شرار العلماء ؟ حيث قال الحسن البصري رضي الله عنه ، شرار العلماء الواقفون عند باب الأمراء ، وخيار الأمراء الواقفون بباب العلماء.

05- وسئّل عن الربا هل هو حرام ؟ فقال لسائله بغضب وانفعال، تضعون الجمر في أيديكم وتسألونني إن كان يحرق أم لا ؟ إنكم تسخرون مني بطرح هذا السؤال.

06- وبعد الاستقلال جاءه ثلاثة رهبان مسيحيين وطلبوا منه أن يتحاوروا في أمور الدين فلم يعارض المرحوم وإنما قال لهم : آمنا بما أنزل إلينا وما أنزل إليكم ، فقال أحدهم هل يعارض الله تعالى ما قاله بالأمس بما قاله اليوم ؟ فقال الشيخ : كلام الله صادق لا يتعارض ولا يتناقض وإنما قوله الحق المبين فقال أحد الرهبان : ولكن مادام قد بعث عيسى عليه السلام ، فلماذا يبعث بعده بغيره ؟ فرد الشيخ ببداهته المعهودة : من هو رئيس الدائرة الحالي ؟ فقالوا له اسمه فلان فقال لهم من هو رئيس الدائرة السابق فذكروا له اسمه فقال لهم : إذا أرسل لنا كل من الرئيس السابق والحالي فلأمر أيهما نستجيب ؟ فقالوا: لرئيس الدائرة الحالي، فقال هكذا تكونون قد أجبتم أنفسكم ، ففهموا مقصده واستأذنوا بالانصراف.

06 ـــــ وفي حادثة أخرى، اعترض أحدهم في أن يكون الموتى يحسّون بنا ولا نحسّ بهم ، فقال له الشيخ لقد أعطاكم الله مثالا من الواقع ومن صنع الإنسان ، فالتلفزيون نحن كلنا في بيوتنا نشاهد المذيع ولكنه لا يشاهد أحدا منا .

وينبغي الإشارة بأن الشيخ لم يعتلى منبر الفتوى لحب ظهور أو لطلب جاه أو ليقال أنه عالم فيشار إليه بالبنان ولكن كان منطلقه في كل ذلك هو واجبه الشرعي الذي سيسأله الله عنه إذا لم يؤدي حقه مصداقا لقوله تعالى : " إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ، أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ "[38]

وقد بين ذلك في كتابه لأحد قضاة المحكمة[39] حينما حذّره من الإفتاء لأنه في نظره يسبب للمحكمة ارتباكا في أعمالها ، فأجابه بما نصّه : الحمد لله وحده و الصلاة و السلام على رسول الله وآله وبعد : سلام الاحترام و التحية و التعظيم و الإكرام لجناب الأستاذ قاضي المحكمة و أعوانه وفّقهم الله وسدد خطاهم وأجزى على النهج القويم مسعاهم فإنكم تعلمون ما ابتلاني الله به من معرفة مسائل الدين وواجب عليّا تبيينها للناس بمقتضى قوله سبحانه وتعالى : " و إذا أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننّه للناس ولا تكتمونه "[40] وأوعد من كتم علما بقوله : " إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِن بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ ، أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ "[41] ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم : " من سئل عن علم فكتمه وهو يعلمه ألجم بلجام من نار" ، فخوفا من هذا الوعيد كنت أجيب السائلين بما أعلمه مع شدة التحري في أن لا أخرج عن حدود المفتي الذي هو الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام ، و أخيرا بلغنا أنكم مستاءون من إفتائي للناس فإن كان لضنكم أني متدخل في ما ليس من وظيفة المفتي مما يختص بالمحكمة فهو ضن غير مصيب ، بل كثيرا ما كنت أحيل مسائل النزاع على المحكمة بشهادة كثير ممن يستفتونني واسألوهم إن شئتم يا إخواني.

أنا أشفق على نفسي من أن أدخل فيما يغضب ربي ، أو يوجب عليّ لوما ، ولست و الحمد لله ممن لا يعرف قدره أو يتعدى طوره ، ومع ذلك فلو صدر إليّ منكم أمر بالمنع من الإفتاء لتلقيت ذلك الأمر بصدر رحب ، و أرحت نفسي لأني كما قيل : " مكره أخاك لا بطل " والسلام .

كما ينبغي أن ندرك بأن إطّلاعه الواسع وفهمه الملفت للمسائل الفقهية وتنوع مصادر معرفته بالعلوم الإسلامية مكّنته من أن يتبوأ مكانة مرموقة بين أقرنائه من المشايخ وسمحت له في النهاية بأن يعالج قضايا الناس ومشاكلهم بروح المتمرّس المجتهد الذي يعرف متى تؤتى عزائم الله ومتى تؤتى رخصه ، وهو لا يفعل ذلك محاباة لصاحب سطوة أو تقربا لذوي سلطة وجاه ولكنه يفعل ذلك عملا بقول رسولنا صلى الله عليه وسلم : "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وبشّروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة".

من كل ما سبق يتبين لنا بأن شيخ الجلفة الإمام عطية مسعودي الذي قال في حقه الشيخ محمد متولي الشعراوي عليه رحمة الله ، لما سمعه عن الشيخ من اتساع علمه و بداهة عقله في الفتوى : (ليتني كنت فيها جذعا) ، واستشهد بمسائله الشيخ محمد الغزالي عليه رحمة الله ، في محاضراته بالجامعة الإسلامية (الأمير عبد القادر بقسنطينة) ، قلت كان الشيخ الإمام (عطية مسعودي) عليه رحمة الله يدرك معنى الفتوى و أنها تكليف وليست تشريف وهي عند الله عظيمة في الجزاء و العقاب لذلك كان يتحرى فيها مراقبة الله له و أمانة الخلق فيه ، لذلك نهج فيها منهجا وسطا فهو لم يذهب مذهب التشديد الخالص الذي يدعوا إلى تجميد كل شيء في الحياة والتقوقع على ظاهر النص ، ولا مذهب التخفيف المطلق المؤدي إلى الانحلال و التميع وتفسير الحقائق حسب الهوى ومراد النفس ، فقد كان معتدلا يعتمد على الكتاب و السنة دون أن يغفل عن روح التشريع ومراعاة المصالح و المفاسد كأصل من أصول مذهب الإمام مالك و التي من بينها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وكذا مبدأ التيسير ورفع الحرج و المشقة باعتماده على الأدلة العقلية كالقياس و المصلحة المرسلة و الاستحسان و سد الذرائع مع مراعاة ظروف العصر.

المصادر و المراجع المعتمدة:

1 - سورة الشورى الآية(13).

2 - سورة الأنبياء الآية (25).

3 - سورة النساء الآية (162).

4 - سورة الزمر الآية (27).

5 - سورة النحل الآية (89).

6 - سورة التوبة الآية(122).

7 - ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الكتب العلمية ،ط.1 ،1991م ، ص28.

8 - سورة المزمل ، الآية (05).

9 - سورة آل عمران الآية(187)

10 - سورة البقرة الآية (159)

11 - ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (فتى) ، دار البيان العربي ، ط.3 ، بيروت ، 1984 ،ص. 1051/1050/ الجوهري ، الصحاح ، مادة (فتى) ، دار العلم للملايين ، بيروت ، 1984 ، ص . 245

12 - سورة النساء ، الآية (176).

13 - محمد قاسم ، المعتمد ، (باب الفاء) ، دار صادر ، بيروت ، 2000 ، ص . 478.

14 - حورية تاعلابت ، الفقه بين الأصالة و التجديد ، رسالة دكتوراه في الفقه و أصوله غير منشورة ، إشراف د. سعيد فكرة ، كلية العلوم الاجتماعية و الانسانية ، جامعة باتنة ، 2008/2007 ، ص. 169.

15 - سورة الصافات ، الآية (11).

16 - سورة الصافات ، الآية (149).

17 - سورة النساء ، (176).

18 - يوسف بلمهدي ، البعد الزماني و المكاني و أثرهما في الفتوى، مؤسسة العصر، ط.2،الجزائر،2003، ص.23-24.

19 - يوسف القرضاوي ، الفتوى بين الماضي و الحاضر ، دار البعث ، قسنطينة ، 1985 ، ص. 15.

20 - ابن الصلاح ، أدب المفتي و المستفتي ، دراسة وتحقيق موفق عبد القادر ، دار الوفاء ، المدية ، الجزائر ، ص.72

21 - ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الفكر ، ط.2 ، بيروت ، 1977 ، ص.224

22 - يوسف بلمهدي ، مرجع سابق ، ص.28-29 / محمد ابو زهرة ، تاريخ المذاهب الإسلامية ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ص.340.

23 - عبد المجيد مطلوب ، أصول الفقه الإسلامي ، مؤسسة المختار للنشر و التوزيع ، ط.1 ، القاهرة ، 2005 ، ص.14

24 -ـــ عامر محفوظي ، تحفة السائل ، مطبعة النعمان ، الجزائر ،2002 ، ص.60

25 - المصدر السابق ، ص.73-74

26 - سورة المائدة ، الآية (06)

27 - أنظر : علي الأخضري ، الفقيه المجتهد العلامة سي عطية مسعودي ، موقع الجلفة انفو الإلكتروني ، يوم 2011/09/27

28 - عامر محفوظي ، مصدر سابق ، ص.43

29 - عامر محفوظي ، مصدر سابق ، ص.46-47

30 - عطية مسعودي ، الفتاوى ، ت . ميلود قويسم ، غير منشورة ، ص31.

31 - عبد المجيد مقصود ، مرجع سابق ، ص.18.

32 - عطية مسعودي ، مصدر سابق ، ص.45

33 - سورة النساء ، الآيات (22، 23).

34 - سورة البقرة ، الآية (229).

35 - سورة البقرة ، الآية (230).

36 - سورة الشورى ، الآية (49).

37 - أنظر : علي الأخضري ، الفقيه المجتهد العلامة سي عطية مسعودي ، موقع الجلفة انفو الإلكتروني ، يوم 2011/09/27 .

38 - سورة البقرة الآية (159).

39 - عطية مسعودي ، مرجع سابق ، ص67.

40 -ـــ سورة آل عمران الآية(187)

41 - سورة البقرة الآية (159)